كالتنبيه على ان اللائق بحال الرجال الظهور والاشتهار وبحال النساء الاختفاء والخمول واتقوا الله
الذي تساءلون به انما كرر ذكر التقوى للتأكيد وانه احق ان يتقى والمعنى تساءلون بالله كقولك اسالك
بالله واحلف عليك بالله واستشفع عليك بالله والارحام قرئ بفتح الميم ومعناه واتقوا
الارحام ان تقطعوها وقرئ بكسر الميم فهو كقولك اسالك بالله وبالرحم وناشدتك بالله
وبالرحم لان العرب كان من عادتهم ان يقولوا ذلك والرحم القرابة وانما استعير اسم الرحم
للقرابة لانهم خرجوا من رحم واحد وقيل هو مشتق من الرحمة لان القرابة يتراحمون ويعطف بعضهم
على بعض وفي الاية دليل على تعظيم حق الرحم والنهي عن قطعها ويدل على ذلك ايضا الاحاديث
الواردة في ذلك فعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه قوله ينسأ في اثره اي يؤخر له في اجله ويبسأ
وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان في رواية
قاطع رحم وعن الحسن قال من سالك بالله فاعطه ومن سالك بالرحم فاعطه وعن ابن عباس قال
الرحم معلقة بالعرش فاذا اتاها الواصل بشت به وكلمته واذا اتاها القاطع احتجبت عنه
ان الله كان عليكم رقيبا يعني حافظا والرقيب في صفة الله تعالى هو الذي لا يغفل عما خلق فيلحقه
نقص ويدخل عليه خلل وقيل هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء من امر خلقه فبين بقوله ان الله كان
عليكم رقيبا انه يعلم السر واخفى وان كان كذلك فهو جدير بان يخاف ويتقى قوله عز وجل وآتوا
اليتامى اموالهم نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم في حجره فلما بلغ اليتيم
طلب المال الذي له فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فلما سمعها
العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع الى اليتيم ماله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى
ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا كيف ثبت
الاجر وبقي الوزر قال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على ابيه والخطاب في قوله تعالى وآتوا للاولياء
والاوصياء واليتامى جمع يتيم وهو الصبي الذي مات ابوه واليتم في اللغة الانفراد ومنه الدرة اليتيمة
لانفرادها واسم اليتيم يقع على الصغير والكبير لغة لبقاء معنى الانفراد على الكبار الا ان في العرف
اختص اسم اليتيم بمن لم يبلغ مبالغ الرجال فاذا بلغ الصبي وصار يستغني بنفسه عن غيره زال
عنه اسم اليتيم وسئل ابن عباس عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم قال اذا اونس منه
الرشد وانما سماهم يتامى بعد البلوغ على مقتضى اللغة او لقرب عهدهم باليتم وان كان قد زال عنهم
بالبلوغ وقيل المراد باليتامى الصغار الذين لم يبلغوا والمعنى وآتوا اليتامى اموالهم بعد البلوغ
وتحقق الرشد وقيل معناه وآتوا اليتامى الصغار ما يحتاجون اليه من نفقته وكسوته والقول الاول هو
الصحيح ان المراد باليتامى البالغين لانه لا يجوز دفع المال الى اليتيم الا بعد البلوغ وتحقق الرشد
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب يعني الخبيث الذي هو حرام عليكم بالحلال من اموالكم تتبدلوا
واختلفوا في هذا التبديل فقال سعيد بن المسيب والنخعي والزهري والسدي كان اولياء اليتامى
ياخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرديء فربما كان احدهم ياخذ الشاة السمينة ويجعل
مكانها المهزولة وياخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول شاة بشاة ودرهم بدرهم فذلك
تبديلهم فنهوا عنه وقال عطاء هو الربح في مال اليتيم وهو صغير لا علم له بذلك وقيل انه ليس
بابدال حقيقة وانما هو اخذه مستهلكا وذلك ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا
الصغار وانما كان ياخذ الميراث الاكابر من الرجال وقيل هو اكل مال اليتيم عوضا عن اكل اموالهم

فنهوا عن ذلك

فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم وقيل معناه ولا تضموا اموالهم
الى اموالكم في الانفاق واعلم ان الله تعالى نهى عن اكل مال اليتيم واراد به جميع التصرفات المهلكة
للمال وانما ذكر الاكل لانه معظم المقصود انه كان حوبا كبيرا يعني ان اكل مال اليتيم بغير حق اثم افتك
عظيم والحوب الاثم قوله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى يعني وان خفتم يا اولياء اليتامى
ان لا تعدلوا فيهن اذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب عن عروة انه سال عائشة عن قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم قالت يا ابن
اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن
الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت عائشة فاستفتى الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فبين
الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في
اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال
فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وقال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها
لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهية ان يدخل غريب فيشاركه في مالها ثم يسيء صحبتها ويتربص بها ان
تموت فيرثها فعاب الله ذلك عليهم وانزل هذه الاية وقال عكرمة في رواية عن ابن عباس كان الرجل
من قريش يتزوج العشر من النساء او اكثر فاذا صار معدما من مال النساء مال الى مال اليتيمة التي في حجره
فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى لا يحوجكم الى اخذ مال اليتامى وقيل كانوا يتحرجون من اموال
اليتامى ويترخصون في النساء فيتزوجون ما شاؤوا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله تعالى
في اموال اليتامى فكذلك خافوا في النساء ان لا تعدلوا بينهن فلا تتزوجوا اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن
لان النساء في الضعف كاليتامى وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي ثم رخص الله تعالى في
نكاح اربع فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ما حل لكم من النساء واستدلت الظاهرية بهذه الاية
على وجوب النكاح قالوا لان قوله فانكحوا امر والامر للوجوب واجيب عنه بان قوله تعالى فانكحوا انما هو
بيان لما يحل من العدد في النكاح وتمسك الشافعي في بيان ان النكاح ليس بواجب بقوله ومن لم يستطع منكم ان
طولا ان ينكح الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فالاية تحكم في هذه الصورة بان
ترك النكاح خير من فعله وذلك يدل على انه ليس بواجب ولا مندوب وقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع معناه
اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وهو غير منصرف لانه اجتمع فيها امران العدل والوصف والواو
بمعنى او في هذا الفصل لانه لما كانت او بمنزلة واو النسق جاز ان تكون الواو بمنزلة او وقيل ان الواو
افادت انه يجوز لكل احد ان يختار لنفسه قسما من هذه الاقسام بحسب حاله فان قدر على نكاح اثنين فاثنين
وان قدر على ثلاث فثلاث وان قدر على اربع فاربع وان اراد اكثر فغير جائز وانه حرام لما روي عن الحرث بن قيس
او قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا اخرجه الترمذي وقال العلماء فيجوز
للحر ان يجمع بين اربع نسوة حرائر ولا يجوز للعبد ان ينكح اكثر من اثنتين وهو قول اكثر العلماء لان الخطاب
خطاب لمن ولي وملك وذلك للاحرار دون العبيد وقال مالك في احد الروايتين عنه وربيعة يجوز للعبد
ان يتزوج باربع نسوة واحتج بعموم الاية واجاب الشافعي ان هذه الاية مختصة بالاحرار ويدل عليه
اخر الاية وهو قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم والعبد لا يملك شيئا فثبت
بذلك ان المراد من حكم الاية الاحرار دون العبيد وقوله تعالى فان خفتم فان خشيتم وقيل فان علمتم ان لا

Copyright © King Saud University